

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
في شأن مزاولة مهنة الصيدلة

باصم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة مادة
جديدة برقم ٨٣ مكررا نصها الآتي :

” يحظر إخراج الدواء من البلاد سواء كان مصنعا فيها أو مستوردا ، بغير اتباع القواعد
المنظمة لذلك والتي يصدر بها قرار من وزير الدولة للصحة .

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه
ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة في حالة العود ، وبمحرم
في جميع الأحوال ، بصادرة الأدوية محل المخالفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٦ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك